

# مَدَى مُسَاهَمَةِ أَسَالِيبِ التَّموِيلِ الْإِسْلَامِيَّةِ غَيْرِ التَّشَارُكِيَّةِ فِي تَعْزِيزِ الْاسْتِقْرَارِ الْمَالِيِّ<sup>١</sup>

## *The extent of the contribution of non-participatory Islamic financing methods In promoting Financial stability*

حضرى دليلة<sup>١</sup>، بوثلجة عائشة، بن شاعة نادية

**Hadri dalila, Boutheldja aicha, Benchaa nadia**

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، d.hadri@univ-chlef.dz

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، a.boutheldja@univ-chlef.dz

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، n.benchaa@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2021/11/28

تاريخ الاستلام: 2021/11/26

### ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامي غير التشاركية في تعزيز الاستقرار المالي؛ حيث بيّنت الدراسة أن للنظام المالي الإسلامي دور في تعزيز الاستقرار المالي بصفة عامة ومواجهة الأزمات المالية بصفة خاصة من خلال محورين؛ المحور الأول؛ وهو وقائي بتحريم مسببات الأزمات نفسها؛ أما المحور الثاني فهو علاجي، من خلال تمويل دورات الركود الاقتصادي بمختلف أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات، وحتى تلك القائمة على المدaiنات وتلك القائمة على التراحم والتكافل؛ غير أن ذات الدراسة أكدت أن الواقع العملي للنظام المالي الإسلامي من خلال عمل المصارف الإسلامية؛ أثبتت ميل هذه الأخيرة تطبيقها لأساليب المديونية على حساب أساليب المشاركات؛ المعول عليها في تمويل التنمية هذا من جهة؛ وأثبتت من جهة أخرى من خلال صناديق الزكاة ومؤسسات الأوقاف ضعف التحصيل الزكوي والوقفي في الدول العربية والإسلامية، وعليه عدم فعالية الأساليب التبرعية في تعزيز الاستقرار المالي ومواجهة الأزمات، على عكس الدول الغربية؛ التي استفادت من سيولة الجمعيات الخيرية في التخفيف من حدة الأزمات المالية؛ على غرار الأزمة المالية العالمية 2008.

**الكلمات المفتاحية:** الاستقرار المالي، النظام المالي الإسلامي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، أساليب التمويل التبرعية، أساليب التمويل القائمة على المديونية

### Summary:

*This study aims to assess the extent to which non-participatory Islamic financing methods contribute to enhancing financial stability. The study showed that the Islamic financial system has a role in enhancing financial stability in general and facing financial crises in particular through two axes:*

<sup>١</sup> الباحثة المرسلة.

*The first axis; It is preventive by prohibiting the causes of the crises themselves; As for the second axis, it is remedial, by financing economic recession cycles with various Islamic financing methods based on partnerships, and even those based on debts and those based on compassion and solidarity. However, the same study confirmed that the practical reality of the Islamic financial system is through the work of Islamic banks; The tendencies of the latter have proven their application of debt methods at the expense of participatory methods. Dependent on this development finance on the one hand; On the other hand, through zakat funds and institutions of waqf, the weakness of zakat and endowment collection in Arab and Islamic countries has proven ineffective in donative methods in promoting financial stability and facing crises, unlike in Western countries Which benefited from the liquidity of charities in alleviating the severity of the financial crises; Similar to the 2008 global financial crisis.*

**Key words:** financial stability, Islamic financial system, Islamic economic controls, donational financing methods, debt-based financing methods.

## ١. مقدمة:

يقوم النظام المالي الإسلامي على مجموعة من الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لضبط تصرفات الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالمعاملات المالية بغية تحقيق الاستقرار وضمان مصالح المعاملين، بعيداً عن المعاملات القائمة على الفوائد الربوية والتعامل بالمشتقات المالية. ففضلاً تمويله الإسلامي القائم على أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، والمرتكز بدوره على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغه وأساليبه التمويلية؛ تسود وتعزز العدالة بين مختلف المعاملين وتحقق مصالحهم، مما يزيد من قوة واستقرار هذا النظام، فالمعلوم أن غياب العدالة عن المجتمع سواءً اقتصادياً أو اجتماعياً من شأنه أن يؤدي إلى التزاعات التي تزعزع استقراره، وتسبب له أزمات حادة، تعكس تداعياتها على قطاعات اقتصاده، مزعزعةً استقراره المالي، الاجتماعي والاقتصادي.

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية 2008 بما لا يدع مجالاً للشك مدى استقرار المؤسسات المالية الإسلامية خلال تلك الأزمة مقارنة بمثيلاتها التقليدية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي؛ لكن:

هل أثبتت الأزمة ذاتها مدى مساهمة الأساليب غير التشاركية القائمة على المدaiنات وأساليب التمويل التطوعية (الترعية) في مواجهة تلك الأزمة وإعادة الاستقرار المالي للنظام؟

### • فرضيات الدراسة:

وكإجابة مبدئية على التساؤل الرئيس نصيغ الفرضية التالية:

تساهم الأساليب القائمة على المدaiنات وأساليب التمويل التطوعية (التبرعية) في مواجهة الأزمات وإعادة الاستقرار المالي للنظام من خلال تمويل دورات الركود الاقتصادي التي تخلفها تلك الأزمات.

وعليه؛ ولإثبات الفرضية أو نفيها سنقوم بتحليل ما يلي:

- ✓ ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي؛
- ✓ تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل القائمة على المدaiنات في تعزيز الاستقرار المالي؛
- ✓ تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل التطوعية في تعزيز الاستقرار المالي.

#### • أهمية الدراسة:

تبغ أهمية الموضوع من أهمية الاستقرار المالي الذي أصبح مطلباً أساسياً تسعى مختلف الدول والحكومات إلى تحقيقه، خاصة في ظل توالي الأزمات المالية؛ التي أضحت ظاهرة ملازمة للنظام الرأسمالي، فقد كانت الأزمة المالية العالمية 2008 من أبرز المشاهد الاقتصادية العالمية خلال القرن الحادي والعشرين؛ التي ترتب عنها بروز أفكار ومقاربات جديدة من الباحثين مختلفين في الرؤية والمنطقات، الإتجاه الأول كان من خلال الأطروحات التي قدمها المفكرون الاقتصاديون الغربيون، والتي تناولت بضرورة مراجعة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي كاحترام الجانب الأخلاقي؛ وضرورة تدخل الدولة في بعض الجوانب من الحياة الاقتصادية، أما الإتجاه الثاني فهو يمثل الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي الذين شكل لهم هذا المشهد فرصة سانحة لبعث روح جديدة وتفعيل آنجائهم في مجالات متعددة ومختلفة، مثل الصيرفة الإسلامية، الزكاة والوقف، التأمين التكافلي، السياسات الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي،... إلى غير ذلك من الدراسات. وفي خضم وتعالي هذه الدعوات، تتجلى للعالم حقيقة أن النظام المالي القائم على أسس إسلامية - حتى وإن شمل تمويله تلك الأساليب القائمة على المديونية والتبرعية- أكثر توازناً وإستقراراً وقدرة على تحنيب الأزمات، وتعزيز الاستقرار المالي.

#### • أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامي غير التشاركي في تعزيز الاستقرار المالي من خلال ضوابطه الشرعية في المعاملات المالية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال أساليبه التمويلية القائمة على المدaiنات وتلك القائمة على التبرعات كالزكاة والوقف والتطوعات، دون التطرق لأساليب التمويل التشاركي (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، المسافة، الاستثمار المباشر).

## 2. ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي

لا يقل تحقيق الاستقرار المالي أهمية عن تحقيق الاستقرار النقدي أو الإستقرار الاقتصادي، خاصة في ظل التطور الكبير الذي شهدته النظام المالي في ظل العولمة المالية، إذ أصبح هناك ترابط كبير بين مختلف الأنظمة المالية الدولية، وحدوث أي خلل في أحدها من شأنه التأثير على بقية الأنظمة. كما أنه ليس من السهل إعطاء تعريف واضح ودقيق لمفهوم الاستقرار المالي، وهو ما يؤكده غاري شيناسي Garry Schinasi في قوله: "لا يزال تحليل الاستقرار المالي حديث العهد مقارنة بتحليل الاستقرار النقدي والإقتصادي الكلي. ويدرك كل من يحاول تعريف الاستقرار المالي أنه ما من نموذج أو إطار تحليلي مقبول على نطاق واسع لتقييم الاستقرار المالي أو قياسه".<sup>1</sup> لكن هناك عدة محاولات لتعريفه، منها أنه: "العمل على التأكيد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز التي تتعكس سلباً على الاقتصاد"، من خلال استقرار جميع عناصر النظام المالي، واستقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها. ومن أهم المؤسسات التي توفر لها عناية خاصة المصادر التجارية، لأهميتها وحساسيتها وتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.<sup>2</sup> وعليه تحتاج الأنظمة المالية العالمية اليوم إلى ضوابط الاقتصاد الإسلامي حتى تعزز من إستقرارها المالي، تلك الضوابط التي جاء بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وطبقها المسلمون لأكثر من عشرة قرون، ولم يشهد التاريخ لهم بأزمات عاصفة كما حصل مع دول الأنظمة الاقتصادية الأخرى. وعلى رأس هذه الضوابط:

1.2. دور تحريم مسببات الأزمات المالية في تعزيز الاستقرار المالي: تُعرَفُ الأزمة المالية على أنها: "إنهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقار، أو مجموعة من المؤسسات المالية لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد. ويحدث مثل هذا الإنهيار المفاجئ في أسعار الأصول كنتيجة لإنفجار "فقاعة سعرية".<sup>3</sup> وتعود مسبباتها إلى جملة من الأسباب\*؛ أغلبها محروم العمل بها في الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

<sup>1</sup> غاري شيناسي: الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص.1.

<sup>2</sup>- Spreena Narayanan, Rashmi Davli, "Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Risk bank", Stockholm School of Economics, 2004, p4.

<sup>3</sup> بن نعمون حمادو: طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية" ، جامعة سطيف 21/10/2009، ص.9.

\* للإطلاع على أسباب الأزمات المالية؛ أنظر: حضري دليلة: إدارة مخاطر الأزمات المالية بين النظمتين الاقتصادي التقليدي والإسلامي، مذكرة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسية بن بوعلی، الشلف، 2019، ص 19.

**١.١.٢ دور تحريم الربا في تعزيز الإستقرار المالي:** لقد حرم الله عز وجل التعامل بالربا، والحكمة من هذا التحريم هي تجنب الوقع في أضراره، سواء كانت أضرار إقتصادية أو إجتماعية، وتوعيد المرايin بعقوبات صريحة في آيات عديدة من القرآن الكريم، ومن تلك العقوبات ما يلي:<sup>١</sup>

► الأولى: الأزمات النفسية التي تصيب أكلة الربا؛ ناهيك عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ...﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

► الثانية: الخلود في النار يوم القيمة لمن لم تردهه الأزمة وعاد إلى الربا، حيث يقول الخالق عز وجل: ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

► الثالثة: هي الحق وذهب البركة بذهاب المال أو نفعه، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة، الآية 276).

► الرابعة: الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>278</sup> ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>279</sup> (سورة البقرة، الآيتين 278، 279).

إنستاد إلى ما تقدم حول الربا وأضراره، فإن تحريم الربا على الأموال سيضع حداً أمام الأفراد من كسر الأموال وحصرها عن العمل والإستثمار، وبالتالي سيقلل من إتساع فجوة الإنفصال بين الإستثمار الحقيقي والإستثمار المالي. كما سيضع حداً أمام الشركات التي وجدت من القروض أفضل وسيلة لزيادة رؤوس أموالها بالفائدة المحرمة المحنية من الإقتراض، وإعتماد الديون تحت مسمى الرافعة المالية في تمويل مشاريعها.

**١.٢.٢ دور تحريم التعامل بالمشتقات في تعزيز الإستقرار المالي:** فبالإضافة إلى الضوابط السابقة لتحقيق الإستقرار المالي، فإن تحريم التعامل بالمشتقات ضرورة بالغة في تجنب الأزمات المالية. فرغم أن المشتقات إبتكارات مالية غايتها التحوط ضد المخاطر، إلا أن التعامل بها ينطوي على مخاطر أكبر، ما جعلها محل جدل كبير من الناحتين القانونية والإقتصادية بين مدافعين عنها ومعارضين لها، وبين مدافعين يرون في المشتقات أدوات للتحوط بنقل المخاطر من الوحدات المنتجة التي لا ترغب في المخاطرة، إلى الوحدات القادرة على تحمل المخاطر.

<sup>١</sup> أحمد شعبان محمد علي: الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، المؤتمر العلمي العاشر "الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" 19-20 كانون الأول/ديسمبر 2009، بيروت - لبنان، ص 17.

ومعارضين يرون أنها ليست إلا أدوات للإسترباح من تقلبات الأسعار بعيداً عن المبادلات الحقيقية، وأنها صورة من صور المجازفة والرهان والقامار.

وعليه فإن الواقع أكبر شاهد على أن المشتقات لا تتحقق التحوط والأمان المنشود بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق، والحكمة من تحريم المشتقات هي الحد من المقامرات والمضاربات، مما يقود إلى تجنب وقوع الأزمات المالية، للمحافظة على الإستقرار داخل الأسواق المالية. بالإضافة إلى كونها تتعارض مع بحمل الضوابط الشرعية التي تدعو إلى حفظ المال وتنميته ومنها:

- إبعاد الضرر عن الأموال: استناداً إلى القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار<sup>1</sup>.
- منع أكل الأموال بالباطل: والمقصود بهذا أكل المال بغير حق شرعي ومن صور ذلك الربا، الغش والتسليس والرشوة والغرر الفاحش والقامار.<sup>2</sup>
- بناء العقود على اللزوم: مستند هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوْدِ...﴾ (آلية 1، سورة المائدة)، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية عامة و شاملة لجميع العقود سواء كانت تلك التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها، أو تلك التي يعقدها العباد بين بعضهم بعضاً.<sup>3</sup>
- منع بيع الإنسان ما ليس عنده وما لم يقبض: ومعنى ذلك ألا يبيع الإنسان ما لم يكن في حيازته عند إنشاء العقد، وما لم يقبضه بعد أي لم ينتقل إلى ملكيته. فالبيع هنا قائم على إحتمال حيازة المبيع في وقت لاحق لإنشاء العقد وسابق لموعد التسليم، وهو ما قد يحدث أو لا يحدث بحسب ظروف السوق. وينبع هذا البيع لما فيه من غرر.

على أساس ما تقدم، فلا بد من بدائل شرعية للمشتقات المالية المتعامل بها في الأسواق المالية، ولقد إجتهد العديد من أهل الفقه والعلم والإختصاص في إيجاد البديل المناسب والشرعية، وكذلك اقتراح أوراق جديدة أخرى، ومثال ذلك عقود السلم، عقود الإستصناع، عقود بخيار الشرط... الخ.

2.2 دور نظام المشاركة في الربح والخسارة في تعزيز الإستقرار المالي: تعتبر الوساطة المالية الوظيفة الأساسية للمصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية، إلا أنه تختلف فيما بينهما من حيث الآلية، فالوساطة التقليدية قائمة

---

\* الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرر مقابلة للضرر بالضرر.

<sup>1</sup> محمد بوحديدة: النظام المالي الإسلامي -نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقوذ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص 238.

<sup>2</sup> أحمد مهدي بلواني: مراجعة علمية لكتاب: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية" للمؤلف عز الدين بن زغيبة، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، العدد 1، 2008، ص 75.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 76.

في شكلها النقي على أسعار الفائدة، بعكس الوساطة الإسلامية التي يغلب عليها التمويل العيني القائم على تحمل الوسيط لجزء من المخاطر. ويُعرف التمويل من وجهة النظر الإسلامية على أنه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>1</sup>. كما يعرف على أنه "تقديم الأموال العينية أو النقدية من يملكتها أو موكل إليه (المصرف الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لمدف تحقیق عائد مباح شرعاً، موجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المراجة وبيع السلم وبيع الاستصناع".<sup>2</sup>

يعبر عن المشاركة في الربح والخسارة في الشريعة الإسلامية بقاعدة الغنم بالغرم، ومعناها "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره"<sup>3</sup>، أي أن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكريّاً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات<sup>\*</sup>، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من إلتزامات، على أن الإلتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: إلتزام بمال أو إلتزام بعمل أو إلتزام بضمانته، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما إتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> مذر قحف: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 12.

<sup>2</sup> أحمد شعبان محمد علي: **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 125.

<sup>3</sup> محمد بودجية: **النظام المالي الإسلامي-نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق)** دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 243.

\* يقسم الفقهاء العقود في الإسلام إلى عقود معاوضات كالبيع والإجارة مثلاً حيث يقع تبادل للمنافع، وتسمى عقود تشاركيه لأن المتعاقدان متشاركان في المنفعة. وعقود التبرعات مثلها الدين والحبة والوقف وغيرها، وسيت تبرعات لأنها تتحقق المنفعة الدنيوية لطرف واحد، ويرجو الآخر ثواباً آخر وياً فهي إعانة للغير على قضاء مصالحة لهذا تسمى أيضاً عقوداً تعاونية.

<sup>4</sup> محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرف الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 18/12/2010، على الموقع: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقسيم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون إشتراط فائدة ثابتة (ربا)، كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع رجحاً كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد.<sup>1</sup>

أما عن المشاركة في الربح والخسارة كبديل عن الديون، ودورها في تحقيق الإستقرار المالي من خلال الحد من الأزمات المصرفية، فقد أشار إليه الدكتور محمد عمر شابرا في قوله: "التحول إلى نظام مالي إسلامي يقوم على المشاركة قد يساعد جوهرياً في تحجيف عدم الإستقرار في الأسواق المالية... في حين أن القيمة الاسمية للودائعضمونة في النظام التقليدي، إلا أنه لا يوجد في هذا النظام أي ضمان للقروض والسلف أن تسترد جميعها. وهذا يؤدي إلى وجود تعارض بين الأصول والخصوم، وفي نهاية المطاف إلى أزمة مصرفيّة، إذا ما فقدت الثقة في النظام المصرفي. أما في نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن الخسارة في جانب الأصول سرعان ما يتبعها جانب الخصوم، وهذا ما يساعد على تدنية مخاطر الفشل المصرفي، وتعزيز إستقرار النظام المصرفي. كما أن سلوك معدلات الفائدة الطائش، مع عدم إستقرار الإئتمان بصفة مقبولة عموماً، بما أنه يؤدي إلى جو من عدم التأكد وعدم الإستقرار في المناخ الاستثماري؛ فإن الاعتماد الأكبر على المشاركة قد يتحقق مزيداً من الإستقرار في الاقتصاد".<sup>2</sup> وفي ذلك إشارة إلى أن نظام المشاركة أكثر فعالية كونه يجعل النظام المصرفي أكثر تماساً واستقراراً من إعتماد علاقة المديونية القائمة في النظام المصرفي التقليدي على الفوائد الربوية، إذ يسمح نظام المشاركة بتقييم المخاطر بطريقة مزدوجة من طرف الممول المستثمر، مما يدعو المصارف والمؤسسات المالية إلى تقدير المخاطر بعناية أكبر، وبالتالي التخفيف من الإضطرابات وتجنب الأزمات المالية.

كما يكسب النظام المالي ثلاثة خصائص مهمة تدعم توازنه وإستقراره وهي:<sup>3</sup>

- مرونة تجعل وقائع الحياة المستجدة تتكيف معه، وتحلله قادر على إستيعابها وصبغها بصبغتها.
- يتميز بوضع ضوابط تمنع إنهيار النظام الاقتصادي عبر تضخم الثروات وتركيز الأموال في أيدي من لا يقumen بنشاط اقتصادي حقيقي، ويحقق منافع الأفراد والمجتمع في الوقت نفسه.

---

<sup>1</sup> الياس عبد الله أبو الهيجاء: **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**-دراسة حالة الأردن-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007، ص 17.

<sup>2</sup> مجدي علي محمد غيث: دور نظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام الفائدة في الأزمات المالية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تاريخ النشر: 20/04/2010، تاريخ الإطلاع: 19/02/2011، على الموقع:

<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11624&Cat=0>.

<sup>3</sup> صالح عسكل: **المعاملات المالية التعاونية والمشاركة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجهما**، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 آذار (مارس)، 2009، ص 10.

➢ يضمن تداول المال بين جميع فئات المجتمع وعدم بقائها حكراً على فئة واحدة. وكان صندوق النقد الدولي قد أقر في وقت سابق بقدرة النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدولية، لأنه نظام قائم على الاستثمار في الإنتاج السمعي (الحقيقي)، وليس قائماً على المجازفات في الأسواق المالية غير المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يميز بين مفهومين مختلفين: الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات المالية، والاقتصاد الإنتاجي القائم على المشاركات المتنوعة في دائرة الأولويات.

**3.2. إنظار المعسر والإلتزام بالقيم الأخلاقية الأخرى وأثرها في تعزيز الاستقرار المالي:** من حكم ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي هو ما يتعلق بالديون، خاصة العدالة والرحمة مع المعسر والعاجز عن السداد، إلى حد إعانته على الوقوف من جديد على قدميه واستئناف نشاطه الإنتاجي، وما يولده ذلك من التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع، فالرفق بالمعسر فضلاً عن مراراته الأخلاقية، له مزية اقتصادية عظيمة في الأزمات المالية. فحين تراجع الأسواق تحيط عادة قيمة الضمانات التي قدمها المدينون، وفي الأزمات يتفاقم انخفاض تلك القيمة، حيث يسعى الدائتون لحماية مراكزهم، ولكن هذا يؤدي إلى الأسواق ذاتها، ويحول التراجع إلى إنهيار. فإنظار المدينين المعسرين ينخفض عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات وينبع إلهيارات الأسواق.<sup>1</sup> وهو ما تخلّى بوضوح بعد الأزمة المالية العالمية 2008، التي إنفجرت نتيجة عجز المدينين بقروض عقارية عن سداد ديونهم، مما إنعكس على أسعار العقارات، وسبّ العديد من الإهيارات والإفلاتات في صفوف المؤسسات المالية والمصرفية؛ فتطبيقات مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسيع في إقراض هذه الفئة ويقلل من إحتمالات الإنهيار من البداية. إضافة إلى ذلك، فالفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء<sup>\*</sup> متذمرون على إستثناء مالا يستغني عنه المدين ومن ذلك المسكن، ومن أهم الأخلاق الحسنة التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمعاملات المالية والإقتصادية بين مختلف شرائح المجتمع ما يلي: الصدق، الأمانة، العدل، التيسير، والوفاء بالعهود وبالعقود. فتح الإسلام على الالتزام بالأخلاق في العمليات

---

<sup>1</sup> محمد أنس بن مصطفى الزرقا: دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل "رؤية إسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية"، وزارة الأوقاف، الكويت، 10-11 جانفي 2010، ص.5.

\* حيث أن ثلاثة من كبار الفقهاء نصوا على أن المعسر لا تباع داره التي لا غنى لها عن سكانها، والعلماء الذين أحاجزوا ببيع دار المعسر نصوا على أنها تباع ويكتفى لها بدهنها، فأئمة الفقه الإسلامي متذمرون على ضرورة ضمان السكن للمدينين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار.

الاقتصادية، لأنَّه لا يمكن حقيقةً فصلها عن بعضها البعض، حيث لا تخلو حلقة من حلقات هذه العملية من ضرورة التحلی بالأخلاقيات كما يتبيَّن في الآتي<sup>1</sup>:

- عناصر الإنتاج وما فيها من جوانب أخلاقية، فعنصر العمل حق وواجب لابد من إتقانه والإخلاص فيه، أما رأس المال ففسبه وإنفاقه مرتبط بمبادئ وقيم خلقية ملتزمة بالحلال والحرام، وعنصر التنظيم يقوم على الالتزام الخلقي.
- التوزيع وما يقوم عليه من مبادئ وقيم خلقية متمثلة في عدالة التوزيع وما تقوم عليه من أساس خلقي.
- التبادل وما يحكمه من قيم ومبادئ خلقية أهمها التراضي وطيب النفس وما يقوم عليه من أساس خلقي في العقود جميعاً.
- الاستهلاك وهو الحلقة الأخيرة في سلسلة العملية الاقتصادية وما يقوم عليه من مبادئ خلقية أهمها التوازن والاعتدال وعدم الإسراف والتبذير، مع مقابلة عدم الشح وعدم البخل حتى يتحقق التوازن والقوام في الإنفاق الاستهلاكي.

ما تحدِّر الاشارة إليه، أنَّ الضوابط التي تناولناها هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتم التركيز عليها لإرتباطها المباشر والوثيق بالمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية، والملازمة لأنشطة الأسواق المالية. فالضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ المال بما يحقق الإستقرار في المعاملات المالية كثيرة ومتنوعة. يضاف إليها الالتزام الأخلاقي كما رأينا.

**4.2. الرقابة الشرعية وأثرها في تعزيز الإستقرار المالي:** تتعدد أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسؤولين، ورقابة ولادة المظالم، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعية أو الشعبية؛ ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية.

أما فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنَّ النظم الأساسي فيها يقوم على وجود هيئة رقابة شرعية؛ تقوم بتوجيه الإداره وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعية الأنشطة والمشاريع التي تُعرض عليها. فعضو الرقابة الشرعية هو المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة، وبالتالي فهو المخبر عن حكم الله في ذلك. أما في

---

<sup>1</sup> عبد الحميد محمود البعلبي: **الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية**—نطاقها ومتطلباتها والجزاءات المرتبة على مخالفتها، الديوان الأميركي الكويت، تاريخ الاطلاع: 03/02/2011، على الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Manage.htm>

البنوك والمؤسسات المالية التقليدية فلا يوجد فيها نظام رقابي شرعي، لأن أصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد، بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية. وعمل الرقابة الشرعية لا يقتصر على بيان مشروعية الأنشطة التي تقام بالبنوك والمؤسسات المالية، بل يمتد إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين.

وخلاصة ذلك أن مشكلة ضعف الرقابة تكاد تكون معروفة في إطار المصرفية الإسلامية، لأنها ترتكز في كل مجالاتها على ابتغاء مرضاه اللهم من خلال العمل بالمامور والنهي عن المحذور.

### 3. تقييم مدى مساعدة أساليب التمويل القائمة على المدائع في تعزيز الاستقرار المالي

من بين أهم صيغ وأساليب التمويل الإسلامي تلك الأساليب التي تقوم على التمويل عن طريق البيوع أو الإئتمان التجاري، وهي تعتمد على العائد الثابت، حيث تشمل صيغ التمويل التالية: المراجحة، البيع الآجل، بيع السلع، الإستصناع، والإجارة... إلخ، فهل يمكن لهذه الصيغ والأساليب أن يكون لها دور وفضل في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي؟

#### 1.3. أهمية صيغ المدائع الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي

1.1.3. تحليل دور المراجحة: المراجحة لغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة<sup>1</sup>، أما إصطلاحاً: فلها عدة تعاريفات منها: مبادلة المال المقوم تملكاً، وتتملكاً، أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي. وهو عند الشافعية: مقابلة مال بمال تملكاً وتتملكاً: وعند المالكية هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"<sup>2</sup> وعليه، بيع المراجحة هو البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة، والأصل في البيوع أن تكون مراجحة، حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة، ويقسم بيع المراجحة إلى: عادية (بسطة) وبيع المراجحة المصرفية.

إن الربح المحسوب هو عائد المراجحة، ولو لا الربح لما كان هناك إستثمار من حيث الأصل، وهو هدف المستثمر الرأسمالي البحث، وذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح؛ على أن يكون ذلك مقرضاً بتحقيق عبادة الله وعمارة الكون.

---

<sup>1</sup> عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقد والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص 105.

<sup>2</sup> محمود حسن الوادي: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2007، الطبعة الأولى، ص 121.

فإذا كان الاقتصاد يعاني من أزمة مالية، فإن أحد أهم علاجاتها تمثل بتمويل قطاعاتها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنسيطها من جديد، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الاقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المراححة البسيطة أو من خلال عقد المراححة للأمر بالشراء، خصوصا فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الاقتصادي من سلع على اختلاف أنواعها. ويمكن أن يلعب عقد المراححة للأمر بالشراء دوراً اقتصادياً مهما، من خلال تطبيقه في الحالات الاقتصادية الآتية، والتي تعطي معظم السلع، إنتاجية أو إستهلاكية، وهي على الشكل الآتي:

- **ففي مجال إستهلاك الأفراد:** يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو أجنبية؛
  - **وفي مجال التجارة:** يتم تمويل التجار بمختلف إحتياجاتهم من الأقمشة ومواد البناء ومواد الغذائية وغيرها؛
  - **وفي مجال الصناعة:** يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام ومعدات أو آلات؛
  - **وفي مجال المقاولات:** يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها؛
  - **وفي مجال الزراعة:** يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبذور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها؛
  - **وفي مجال التعليم:** يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أجهزة وأثاث وغيرها؛
  - **وفي مجال الصحة والمستشفيات:** يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية الضرورية، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.
- والخلاصة؛ أن التمويل من خلال عقد المراححة للأمر بالشراء المولد للربح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي، وسواء كانت موجودة في الأسواق المحلية (مراكبات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مراكبات دولية)، وهذا يعني وبالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول، زراعياً كان أو صناعياً أو تجاريًا، الأمر الذي يسهم وبالتالي في إدارة الأزمة، والمساهمة في الخروج من دورة الركود.

**3.2.1.3. تحليل دور البيع على الأجل أو بالتقسيط:** البيع على الأجل هو تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن

على دفعات أو أقساط، ولذلك يسمى هذا النوع من البيع "البيع بالتقسيط".<sup>1</sup> والبيع بالتقسيط عقد تنتقل بمقتضاه الملكية مباشرة إلى المشتري مع تقسيط ثمن الشراء، والبيع إلى أجل جائز شرعاً، شريطة أن يكون السعر محدداً أو مقطوعاً عند البيع. والبيع بالتقسيط مؤدah أن يكون السعر أعلى من السعر العادي (أي البيع في الحال)، وقد أجازها جمهور الفقهاء مادام البيع قد تم عن تراضي، وكان الخيار للمشتري، ولكن يجب عدم المغالاة في الفارق بين الثمن الحالي والثمن الآجل من ناحية، وألا تكون السلعة من الأساسيات، التي قد يؤدي غيابها إلى عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس، والتي قد يتضمن الأمر فيها -في حالة البيع بالتقسيط- شبهة إستغلال حاجة الناس إليها، وعدم قدرتهم على دفع ثمنها.<sup>2</sup> إن إعتماد هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي يتمثل أهمها بالآتي:<sup>3</sup> زيادة معدلات أرباح المنتجين؛ زيادة مبيعات المنتجين؛ إشباع حاجات الأطراف الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين والعاجزين عن تأمينها نقداً؛ يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية، بدءاً بالإنتاج ومروراً بالتوزيع وإنتهاءً بالإستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الاقتصادي وتطويره. وبهذا يظهر أن البيع الآجل يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، وإن سبب إنتشاره في أرض الواقع خصوصاً من قبل المصارف الإسلامية، يرجع إلى إرتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي، وأن إعتماده يؤدي وبالتالي إلى الإسهام في التخلص من الأزمة، وirth الحياة من جديد في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

**3.1.3. تحليل دور السلم:** السلم لغة بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، جاء في لسان العرب "السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه".<sup>4</sup> أما إصطلاحاً فهو عبارة عن بيع يقوم على أساس يكون فيه الثمن عاجلاً والسلعة المشترأة آجلاً، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملاً في الوقت الذي يتم فيه العقد، وفي نفس الوقت يقوم كل من المشتري والبائع بوضع شروط التسليم مثل: كمية ونوعية السلع، وطريقة وتاريخ التسليم.<sup>5</sup> وللسالم عدة أشكال: صيغة السالم البسيط، وصيغة السالم والسلم الموازي. وكما رأينا، عقد السالم إحدى الصيغ التي يمكن بها تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية

<sup>1</sup> الغريب ناصر: *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص: 175.

<sup>2</sup> محمد محمود المكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص 189-190.

<sup>3</sup> خلف فليح حسن، *البنوك الإسلامية*، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص 353.

<sup>4</sup> مصطفى كمال السيد طايل: *البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي*، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 284.

<sup>5</sup> Angelo M Venardos :*Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System*, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010, p: 294.

والتجارية، وقد شرّعه الشرع إثناءً من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراعة والصناعة والحرفيين والقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، وهي الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في دورة الركود بسبب الأزمة عادةً، ذلك لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواءً كان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم. غالباً ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، والذي يُسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، وهذا يتحقق وبالتالي للمصرف ربحاً، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات، وهو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به، كما سترى لاحقاً.

ويستنتج مما تقدم، أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيسي للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من ركود بسبب أزمة السيولة التي تخلفها عادةً الأزمات المالية، ويخرجها وبالتالي من أزمتها، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.

**4.1.3. تحليل دور الإستصناع:** الإستصناع لغة هو طلب الصناعة،<sup>1</sup> ويعرف إصطلاحاً بأنه: عقد يشترى به في الحال شيئاً ما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف واضحة، وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعاً، والبائع صانعاً، والشيء محل العقد مستصنعاً فيه والعوض يسمى ثمناً.<sup>2</sup> يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين: الإستصناع العادي والوازي.

فكم رأينا، فإن المستصنعاً يحتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع يحتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنته ليستعين به على مصارف الحياة، وفي فترة الأزمات، عندما تسود عدم الثقة بين الأعوان الاقتصادية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسات المالية من جهة أخرى، في ظل هذه الظروف، وبغير عقد الإستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه ما يصنع، وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فت تكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد، هذا بفرض أنه يملك التمويل اللازم للصناعة. أما وجود عقد كالإستصناع، وأنه جرى بيع ما يصنعه الصانع مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بكل طمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، ناهيك على أنه بفضل الإستصناع تحرك

---

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر: *أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة*، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص 19.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزرقا: *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

الأموال من جهة إلى أخرى، مما ينشئ الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعون كثيرون من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الإستصناع من المسلمين؛ لتنعش إقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم.

ويمكن تطبيق الإستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها ، كما يمكن أن يكون الإستصناع في تحطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدتها، وغير ذلك من المجالات العقارية؛ والتي يمكن الاستفادة من الإستصناع فيها. كما يمكن الاستفادة من عقد الإستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي بإختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن – مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات – ، وكذلك : صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من إستيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الإستصناع الداخلي تحريكًا للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والإستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب، هذا في جميع دورات الإقتصاد، فما بالك لما يكون الإقتصاد في حالة ركود خلفتها أزمة مالية أو إقتصادية.

**5.1.3 تحليل دور الإجارة:** تعتبر الإجارة صيغة فعالة لما تتحقق من حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة المالك إلى المال، وأيضاً لما تلبى من حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية. فالإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العرض،<sup>1</sup> أما إصطلاحاً فهي عبارة عن عقد إيجار، مع إمكانية نقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر.<sup>2</sup> تأخذ صيغة التمويل بالإجارة شكلين وهما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

إن إعتماد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات إقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية، ذلك لأن هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتكنولوجية، بما فيها أجهزة الكمبيوتر، وبالتالي يتبع هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب إمتلاكها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة تدرج ضمن صيغ المدaiنات، أصبحت تطبقها المصارف الإسلامية بكثرة، وهي التورق المصرفي المنظم وتم إهمالها في هذه الدراسة لكثرة الجدل بين العلماء والفقهاء حول مشوعيتها من جهة، وعدم مساحتها كصيغة إسلامية في مواجهة الأزمات من جهة أخرى، بالرغم من مساحتها في توفير السيولة لا سيما في أوقات الأزمات.

---

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، *المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية 2008، ص 206.

<sup>2</sup> *François Guéranger, Finance islamique : une illustration de la finance éthique, DUNOD, Paris, 2009, p: 113.*

### 2.3. تقييم مدى مُساهمةِ صيغِ المدابناتِ في تعزيزِ الإستقرارِ المالي

**1.2.3. الأهمية النسبية لصيغِ المدابناتِ في المصارفِ الإسلاميَّة:** نظراً لعدم وجود إحصاءاتِ كافية توضح نسبِ استخدامِ كلِّ صيغةٍ من صيغِ الإستثمارِ (المشاركاتِ) وصيغِ التمويلِ (المدابناتِ) الإسلاميَّ، ستقصر دراستنا على تحليل بعضِ الإشاراتِ والإحصاءاتِ للمصارفِ الإسلاميَّةِ في السودانِ والدولِ الخليجية:

**الجدول رقم (1):** الأهمية النسبية لصيغِ المشاركاتِ في المصارفِ الإسلاميَّةِ السودانيةِ خلالِ الفترة 1998-2017

نسبة صيغ المشاركات %	% أخرى	القرض الحسن %	الاستصناع % %	الاجارة %	المقاولة %	% السلم	% المراجحة	% المضاربة	% المشاركة	فتره الدراسة
27	*12	-	-	-	-	6,5	54	6	21	1998
34,8	*11	-	-	-	-	5	49,1	4	30,8	1999
46,7	*16,2	-	-	-	-	3,3	33,7	3,7	43	2000
44,3	*18,2	-	-	-	-	5	39,5	6,3	38	2001
32,6	*28,2	-	-	-	-	3,3	35,9	4,6	28	2002
28,9	*21,6	-	-	-	-	4,8	44,7	5,7	23,2	2003
37,74	*20,8	-	-	-	-	2,95	38,52	5,74	32	2004
35,02	*19,6	-	-	-	-	2,09	43,29	4,2	30,82	2005
25,6	*19,7	-	-	-	-	1,3	53,4	5,2	20,4	2006
34,74	18,58	-	-	-	-	3,804444	43,56778	5,04	29,69	المتوسط -1998 2006
16,9	*24,3	-	-	-	-	0,7	58,1	3,9	13	2007
18,1	**25,1	-	-	0,2	7,7	2	46,9	6	12,1	2008
16,6	**22,3	-	-	0,2	6,4	2,2	52,3	6,1	10,5	2009
16,5	**16,4	-	-	0,2	11	1,2	54,7	7,1	9,4	2010
12,7	**16,6	-	-	0,2	8,4	0,7	61,4	6,1	6,6	2011
16,3	***22	0,5	0,1	0,4	8,9	1,9	49,9	5,4	10,9	2012
16,3	***15,5	0,3	0,1	1	11,6	2	53,2	5,2	11,1	2013
14,8	***14,8	0,5	0,1	0,4	13,4	3,8	52,2	5,4	9,4	2014
13,6	***17,4	0,2	0,1	0,4	15,5	3	49,8	6,6	7	2015
11,7	***17,7	0,3	0,1	0,3	20,7	3	46,2	5	6,7	2016
14,3	***9,7	0,2	0,4	0,4	25,9	0,6	48,5	7,8	6,5	2017
15,25	18,34	0,33	0,15	0,37	12,95	1,918182	52,10909	5,87	9,38	المتوسط -2007 2017

المصدر: من إعداد الباحثاتِ بالاعتمادِ على التقارير السنوية للبنكِ المركزيِّ السودانيِّ من سنة 1998-2017

\* يعني بصيغ أخرى هنا كل من: المقاولة\* والإجارة. \*\* يعني بصيغ أخرى هنا: الإستصناع والقرض الحسن وصيغ أخرى.

\*\*\* يعني بصيغ أخرى هنا كل الصيغ ماعدا المذكورة في الجدول.

نلاحظ من الجدول أعلاه اتجاه المصادر الإسلامية السودانية والخليجية بعيداً عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالديون (من خلال المراقبة والتورق والسلم والإستصناع)، حتى أصبح التمويل بالديون هو أساس نشاط هذه المصادر في مختلف البلدان.

**الشكل رقم (1): الأهمية النسبية لصيغ المدaiفات في المصارف الإسلامية السودانية**



المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على الجدول رقم (1)

إن التمويل بصيغ المدaiفات في المصارف الإسلامية السودانية هي السمة الغالبة خلال فترة الدراسة، حيث نلاحظ من الشكل أعلاه، تطور نسبة هذه الصيغ من الفترة الأولى (1998-2006) حين كانت تحتل في المتوسط 47.37% لتغير إلى 67.83% أي بحوالي الضعف (43.18%) في الفترة الثانية من الدراسة (2007-2017) على حساب صيغ المشاركات، حيث نلاحظ أن الصيغ الأخرى بقيت محافظة على قيمتها في حدود 18%， علماً أن هذه الصيغ (الأخرى) في الفترة الأولى هي المقاولة والإجارة، أي صيغ مدaiفات.


إن إرتفاع صيغ المدaiفات لا يعود لارتفاع صيغة السلم أو صيغة الإستصناع -والتي ينادي الفقهاء الإقتصاديون برفع نسبهما- بل على العكس، حيث نلاحظ من الشكل أدناه إنخفاض صيغة السلم بالنصف تقريباً بين الفترتين، فبعدما كانت في حدود 3.8% أصبحت في حدود 1.9%， أما صيغة الإستصناع فقيمتها كانت معروفة أصلاً في الفترة الأولى، لتصبح شبه معروفة في الفترة الثانية بمتوسط 0.15%， ولا يعود إرتفاع صيغ المدaiفات للارتفاع المزيل لكل من الإجارة والقرض الحسن والتي وصلت لحدود 0.37% و 0.33% على

\* المقاولة كما يعرفها بنك البركة السوداني هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) أن يؤدي عملاً لقاء أجراً يتعهد به العميل (المتعاقد)، مقابل تنفيذ البنك للتزاماته، وهذا الأجرا غالباً ما يسدد على شكل دفعات أو أقساط. والمقاولة يتعهد فيها البنك بتقاديم العمل فقط، ولمعرفة التطبيقات ومحالات الخطوات شوهـد بتاريخ <http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>.

2019/01/17

الترتيب في الفترة الثانية، بعدما كانت نسبتهما معهودة في الفترة الأولى، وإنما يعود للارتفاع المذهل لصيغة المراجحة، والإرتفاع النسبي لصيغة المقاولة، التي تمتازان بالربح المحدد والمضمون.

**الشكل رقم (2): نسبة المراجحة إلى إجمالي نسب المدaiنات في المصايف الإسلامية السودانية**




المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على الجدول رقم (1)

إذ فالشكل أعلاه، يبين بوضوح ارتفاع كبير في صيغة المراجحة، فبعدما كانت في حدود 43% أصبحت في حدود 52.10%， دون أن ننسى صيغة المقاولة التي كانت شبه معهودة في الفترة الأولى من الدراسة، لترتفع وتصبح في حدود 12.95% كمتوسط على الفترة الثانية، لأنها في سنة 2017 وصلت هذه الصيغة لأعلى مستوى لها خلال طول فترة الدراسة وهو 25.9%， لتهيمنان هما الإثنتان على صيغ التمويل في المصايف الإسلامية في السودان على حساب باقي صيغ المدaiنات والمشاركات على حد سواء.

أما بالنسبة للمصايف الإسلامية الخليجية، فالواقع نفسه، لهذا سنكتفي بتوضيح نسبة كل من التمويل بصيغ المدaiنات والمشاركات إلى إجمالي الأصول (الموجودات) خلال الفترة (2005-2016) في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (3): نسبة التمويل بالمدaiنات في المصايف الإسلامية الخليجية**



المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على التقارير السنوية للمصايف الإسلامية (2005-2016)

ما يمكن ملاحظته من الشكل أعلاه، أن أعلى نسبة للتمويل بالمدaiنات كانت من نصيب المصارف الإسلامية في الكويت بنسبة 63.7% تليها الإمارات بـ 63.4% ثم السعودية 63.1% فقطر 1.1%， وأدنى في البحرين بنسبة 45%. أي بمتوسط 59.29% لصالح المدaiنات و 15.09% لصالح المشاركات.

**3.2.3. أسباب الإفراط في التمويل بأساليب المدaiنات:** بالرغم من محاولة المصارف الإسلامية تخفيف إعتمادها الكبير على صيغة المراجحة في تمويلاتها، فإنّها لا زالت تعاني من الإفراط في إستعمال هذه الصيغة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها:

- قلة المخاطر في عمليات المراجحة، حيث يتم التمويل بعدأخذ الضمانات لسداد الأقساط؛
- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، ففي عمليات المراجحة للأمر بالشراء لا يبذل العاملين في المصرف مجهدًا أو دراسة ومتابعة وتحملاً للمسؤولية مع صاحب المشروع مثل المضاربة والمشاركة؛
- أن الموارد التمويلية المتاحة للمصرف الإسلامي في معظمها ذات طابع قصير أو متوسط الأجل، وبالتالي فهي تتناسب مع هذه الصيغة؛
- يضمن بيع المراجحة عائداً محدوداً مسبقاً للمصرف، يتم الاتفاق عليه عند توقيع عقد المراجحة بين المصرف والعميل؛
- تقترب هذه المعاملة مما تعود عليه العاملون في المصارف الربوية من إجراءات عملهم السابق بإدارات الإئتمان؛
- تعود العملاء الذين تعاملوا زماناً مع البنوك التقليدية على صيغة التمويل بالفائدة، لأن المراجحة تضمن عدم تدخل المصرف في أعمالهم بعد حصولهم على التمويل، وحفظاً على أسرارهم وهذا ما لا يتوفّر في المشاركات؛
- لا يحتاج تنفيذ المراجحة من المصرف إلى وجود خبرات متخصصة، كما أن المراجحة للأمر بالشراء حسب طرق تطبيقها الحالية لا يتسبّب في حيازة المصرف للسلعة في محلات ومخازن خاصة بالمصرف، مما جعلها عملية قليلة التكاليف؛
- قلة الخبرة والدرأة من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، مما جعلهم يتخوفون من الدخول في المخاطرة، وخاصة إذا كان للبنك بعض التجارب غير الناجحة؛<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: عبد الواحد غردة، الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجاً، مجلة الإسلام في آسيا، العدد 2، المجلد 8، ديسمبر 2011، ص ص 25,26.

- إتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق خاصة منه العالمي المعروف بالليبور *LIBOR* كمؤشر لتحديد الربح من طرف المصارف الإسلامية، وتحديد الربح لا يتأتى إلا في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل، كالمراجعة أو متوسط الأجل كإيجار التمويلي *Leasing*.
- عدم وجود إمكانية لدى المصارف الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم<sup>\*</sup> والتي تطبقها البنوك التجارية، لعدم تمكُنها من اللجوء إلى السوق النقدية للإقراض عند الضرورة؛ وخاصة من البنك المركزي (التقليدي) نظراً لعدم تعامل الأول بالفائدة، ومعنى ذلك عدم وجود ملجاً آخر للإقراض أمام معظم المصارف الإسلامية.
- عدم توفر سوق لرأس المال الإسلامي أمام المصارف الإسلامية لتسهيل أصولها الطويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة، حيث إنَّ تطور وتوسيع الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن إستثمار أموالها في أصول طويلة الأجل، وذلك لإمكانية تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق، ومن المعلوم أنَّ العديد من الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك الإسلامية) قد توفرت حالياً (أي السوق الأولية)، ولكن لم تتوفر لحد الآن وبالشكل الكافي في الأسواق الثانوية لتداول هذه الأدوات.
- يضاف إلى هذه الأسباب كلُّها وجود فائض كبير لسيولة لدى العديد من المصارف الإسلامية، خاصة منها تلك التي تعمل في بيئات تتميز بالتدفقات النقدية الكبيرة كالدول الخليجية، مما جعل هذه المصارف تفكِّر في توظيفها بالسبل الأضمن للربح والأقل خاطرة.

ما سبق يتبيَّن أنه لا خلاف أنَّ لصيغة المراجحة إيجابيات كثيرة على الجانب الاقتصادي، لكن لهذه الصيغة أيضاً آثار سلبية سيتم تحليلها في النقطة الموالية.

**3.2.3 الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على صيغ المدaiبات:** إن المبالغة في الاعتماد على أسلوب المراجحة على حساب أساليب التمويل الأخرى؛ كان له الأثر العكسي على الدور الاقتصادي المرجو من المصارف الإسلامية، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي، كما كان له أثراً سلبياً على سمعتها، وهو ما يجعل من تقليص حجم الاعتماد على المراجحة خطوة أساسية لتقويم مسيرة المصارف الإسلامية، وهذا لتجنب الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على هذه الصيغة في تقسيم التمويل، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

---

\* ترى هذه النظرية أنَّ حل مشكل توفير السيولة يتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصة الودائع، وإذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقترض من السوق النقدية، أي أن يشتري السيولة كي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، ولا يضر ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض الممنوحة يتجاوز ما يدفعه ثمناً للاقتراض، أنظر: مصطفى رشدي شيخة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 134.

- أسلوب المراجحة هو أسلوب تمويلي قصير الأجل بشكل عام، وقد أدى التركيز عليه إلى الحد من توجيهه أموال المصارف الإسلامية نحو التمويل الطويل الأجل، مما قلل من قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع الاقتصادية الكبيرة ومشاريع التنمية التي تتطلب تمويلاً طويلاً طويلاً الأجل؛
- يساهم بيع المراجحة في إنتاج نماذج سلوكية غير مقبولة إسلامياً، تمثل في حب الربح السريع، وتجنب المخاطرة؛ والرغبة في زيادة هامش الربح ما أمكن، بدل الإهتمام بالكفاءة الإنتاجية والعدالة وخير المجتمع ككل؛
- إنربط التطبيق لصيغة المراجحة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نفيتها، وسهولة تحديد مواصفاتها، وإنخفاض درجة المخاطرة فيها نسبياً، وإزدياد درجة تحكم المصرف في تدفقها وسهولة تصريفها مقارنة بالسلع المحلية في عدد من البلدان الإسلامية، مما أدى إلى التأثير السلبي على موازين مدفوعات هذه الدول<sup>1</sup>؛
- أدى التركيز على صيغة المراجحة إلى فقدان المصارف الإسلامية لفئة من المعاملين كان الواقع الديني من أكبر أسباب تفضيلهم لها على حساب المصارف التقليدية، ويرجع ذلك إلى عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقاً جوهرياً بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمراجعة. فعدم تعرض مال الممول للخطر لكنه لا يخلو من أن يكون نقداً في يده، أو ديناً في ذمة العميل أو سلعاً موعوداً شراؤها بشمن معلوم<sup>2</sup>؛
- إن التقييم في عقود المدائع يركز على ملاءة العميل، ويهمّل جانب جودة المشروع. وهذا الأمر في الحقيقة ينشأ الأطراف غير الملائمة من إمكانية الحصول على التمويل.
- جعل الكثير من العملاء يرون أن هذا التمويل لا يختلف عن التمويل بالفائدة سوى بالإسم فقط، وهذا ما أدى في النهاية إلى عزوف الكثير من أصحاب المال أو الراغبين في الاستثمار من التعامل مع هذه المصارف.

#### 4. تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل التبرعية في تعزيز الاستقرار المالي

تعتمد الأساليب القائمة على التبرعات والبر والإحسان على مبدأ التعاون والتكافل في المجتمع، وهي تعتبر من بين أهم أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وتتضمن هذه الأساليب كل من الزكاة والصدقات التطوعية

<sup>1</sup> محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2001، ص ص 86، 85.

<sup>2</sup> محمد نجاة الله صديقي، بحث في النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، دون سة نشر، ص 261.

والوقف وكذا القرض الحسن، فهل يمكن أن يكون لهذه الأساليب دوراً في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي؟، هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

#### 4.1. أهمية الزكاة والصدقات التطوعية في تعزيز الاستقرار المالي

من بين أهم الأساليب التي تعتمد على البر والإحسان، الزكاة وكذا الصدقات التطوعية من خلال ما تقدمه من دعم وعلاج ل مختلف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما مشكلة الركود الاقتصادي التي تخلفها عادة الأزمات المالية النظامية.

تعرف الزكاة لغة بالنماء والزيادة<sup>1</sup>، أما إصطلاحاً فهي زكاة النفس والمال، وهي واجبة على كل مسلم كان مالكاً النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكوة، وهي النقود والذهب والفضة والعقار والجواهر متى تجاوزت القدر العقول، وعرض التجارة والبهائم من الإبل والبقر والغنم والزرروع والشمار والمعادن.<sup>2</sup> تعتبر الزكوة ركن من أركان الإسلام، وتتجلى أهميتها في إرتباطها بأهداف المجتمع الاقتصادية، مثلثة في: العدالة، والكفاءة، والنمو، والاستقرار، ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء إقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها، بما يعزز من مكانتها ويرقى بها بين الأمم.<sup>3</sup> وتحذر الإشارة إلى أنه يوجد نوعين من التنظيمات المؤسساتية للزكوة، فهناك دول تجمع مؤسسات الزكوة بقوة القانون<sup>\*</sup>، وأخرى تجمعها طوعية\*\*.

إن للزكوة -بالإضافة إلى دورها في التكافل الاجتماعي- وظائف اقتصادية وإجتماعية أخرى تساعد على مواجهة الأزمات بالخروج من دورة الركود الاقتصادي، وتعزيز الاستقرار بإعادة الثقة والسيطرة لنظام المالي، والتي يمكن إبرازها كالتالي:

أ- تأمين الإنتاج وزيادته: فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكوة قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ**

---

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: **الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 2009، ص 42.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 338.

<sup>3</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحان: **مؤسسات الزكاة وتقدير دورها الاقتصادي**: دراسة تطبيقية، دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 17.

\* وهي الدول التالية: ماليزيا، السودان، اليمن، السعودية، ليبيا، باكستان، والتي تعتمد فيها مؤسسات الزكاة على دعم الإدارة الحكومية وسلطة القانون، والإقناعية والتنفيذية معاً.

\*\* وهي دول كثيرة منها: الجزائر، الأردن، الكويت، بنغلاديش، البحرين، العراق، مصر، إيران... .

**منَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبه: 60]؛ ومن جملة الغارمين من إفترض مالا للإنتاج والإستثمار، ومن إشتري سلعا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين. فضمان الوفاء بثمن السلع المبعة، وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن إستمرار الإنتاج وزيادته بإزدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال؛

**ب- التوسيع في الإئتمان وتقويل الإنتاج:** كما تضمن الزكاة لأرباب الأموال الذين أقرضوا أموالهم لآخرين لإستثمارها، وأعسر المدينون لما حل بهم من خسائر الوفاء بهذه القروض، لأن المدينين يصبحون من المستحقين للزكوة من سهم الغارمين؛ وبهذا تشجع الزكوة أرباب الأموال على التوسيع في الإقراض، وتقويل العمليات الإنتاجية، لأنهم يعلمون أن حقوقهم ستُردد إليهم من مصدر ثابت معلوم هو الزكوة، وهذا هو ما يسمى في المصارف بالإئتمان، ويسميه نظام الإسلام الإئتمان أو القرض الحسن<sup>1</sup>؛ ولكن يجب الانتباه إلى أن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، وإلا لقام كل مدين بإظهار نفسه كعاجز عن السداد، ومعسر لاستحق لنفسه الزكوة؛

**ت- تفعيل وتنشيط الطلب الكلي (الإدخاري والإستثماري):** تعمل الزكوة على تنشيط الطلب الإستثماري لأن من تصرف لهم الزكوة -وهم فئة الفقراء الذين ترتفع لديهم الميول الحدية للإستهلاك- يتولون بهذه الأموال إلى الأسواق لتلبية احتياجاتهم، مما يؤدي إلى تنشيط الطلب الإستهلاكي وبالتالي الإستثماري الناجم عن الرغبة في التوسيع بالإنتاج وبالتالي ينشط الاقتصاد برمهته<sup>2</sup>؛

**ث- إعادة توزيع الدخول والثروات:** إن الزكوة هي أداة الإسلام التي ترمي إلى إعادة توزيع الثروة، ولا يتم التوزيع التلقائي حسب أولويات السوق كما هو الحال في النظام الرأسمالي، أو حسب العمل فقط، كما هو الحال في النظام الإشتراكي<sup>3</sup>؛ وللحظ أن آلية نظام السوق لا تعتمد بالفروق الاجتماعية ولا تكتم بإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>؛ وقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع حين قال: "إني

<sup>1</sup> محمد شوقي الفنجرى، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 112.

<sup>2</sup> للمزيد انظر: حسين علي محمد متازع، **توظيف الزكوة في مشروعات إنتاجية**، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للزكوة، مركز مصالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 14-16 ديسمبر، 1998، ص ص 23، 25.

<sup>3</sup> علي البارودي، **دروس في الاشتراكية العربية**، ميشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 140.

<sup>4</sup> أحمد إبراهيم منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية اقتصادية إسلامية مقارنة**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2007، ص ص 90، 95.

حريص على ألاّ أدع حاجة إلاّ سددتها ما يتسع بعضاً لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف" وكذلك قوله: "ما من أحد إلاّ وله في هذا المال حق الرجل وحاجته ... والرجل وبلاوه"<sup>1</sup>؛

ج- **استقرار الاقتصاد وإنظامه:** تساهم الزكاة بإستقرار الاقتصاد وإنظامه؛ حيث إن إنتظام الاقتصاد في أي مجتمع من أهم عوامل إستقراره وإشاعة الأمن والطمأنينة فيه، ومقاييس نجاح أي اقتصاد هو تحقيقه لكل من الكفاءة والعدل معاً، والنظم الاقتصادية الوضعية التي عرفتها البشرية، فشلت في تحقيقهما معاً.<sup>2</sup> وتعتبر الزكاة أداة لتحقيق الإستقرار الاقتصادي، لأنها تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة إرتفاعاً وإنخفاضاً مع تقلبات الدخل، مما يساهم بإنتظام إيقاع الاقتصاد؛ ويضبط حركته ويعفيه من التقلبات والدورات الاقتصادية التي عصفت بالنظم الاقتصادية الأخرى كالاشتراكية والرأسمالية.

ح- **محاربة البطالة ومعالجة الدورات الاقتصادية:** إذا علمنا أن محاربة البطالة هدف من أهداف الزكاة وغاية من غايات النظام الاقتصادي الإسلامي، فينبغي على الدولة أن تسعى ومن خلال مساهمتها بجمع الزكاة، وإنشاء صناديق خاصة بها لتحقيق العمالة الكاملة، بحيث تشمل تشغيل جميع الراغبين في العمل سواء في أعمال كسبية أو في أعمال خدمية، فواجب الدولة ومن خلال إيرادات الزكاة، أن تعمل على تأمين العمالة الكاملة لجميع الراغبين في العمل، كما تساهم الزكاة في علاج التقلبات الاقتصادية آلياً؛ وذلك برفع الطلب على الاستهلاك في حالة وجود كسر أو ركود، حيث أن دفعها سواء بتعجيل الدفع أو بالدفع الدوري المنتظم يساهم بتحريك الطلب الاستهلاكي وزيادة القوة الشرائية، مما يدفع إلى الاستثمار وعدم إكتثار المال، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستدامة وغير متوقفة؛

خ- **ضخ السيولة النقدية وتحفيز التداول النقدي:** تلعب الزكاة دوراً مهماً في ضخ وتحريك السيولة النقدية في السوق، حيث إنه في غياب نظام الربا (الفائد) في الإسلام تتبع الزكاة سيولة نقدية مباشرةً؛ عن طريق جمعها ودفعها، مما يجعلها متاحة بين أيدي الفقراء والمحتجين لها، المعروف عنهم أنهم أكثر الفئات ميلاً للإستهلاك، مما يساهم برفع الميل الحدي للإستهلاك وبالتالي تحفيز الاستثمار.

ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المسلمين لو عملوا بما شرعه الله من تحصيل فريضة الزكاة وإعطائهم لمستحقها، لما بقي محتاج بعد يده للسؤال، فمتي وضعت الزكاة في محلها إندرعت الحاجات والضرورات، وإستغنى الفقراء

---

<sup>1</sup> هايل عبد المولى طسطوش، دور مؤسسة الزكاة في التنمية والرفاه الاجتماعي من منظور إقتصادي إسلامي، منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي الثالث، دي، 24-25/4/2017. ص 15.

<sup>2</sup> مذوّج حمد يونس، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (50) السنة الثالثة عشرة، 1422هـ.

أو خف فقرهم، وقامت المصالح الخاصة وال العامة، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها، لقامت المصالح الدينية والدنوية.

## 2.4. تقييم مدى مساهمة الزكاة في تعزيز الاستقرار المالي عمليا

لكن الواقع العملي المؤسسات الزكاوية في العالم الإسلامي يشير إلى أنها لم توفق في تحقيق تلك الغايات والأهداف بالقدر المطلوب تحقيقه، وهذا ما يمكن استنتاجه عند تحليل الجدول التالي:

**الجدول رقم (2): بيانات حول تحصيل الزكاة في دول مختلفة**

الفجوة التحصيل **%	نسبة المساهمة المحتملة *للزكاة في PIB (%)	نسبة المساهمة الفعلية للزكاة في PIB (%)	معدل نفو الزكاة بالسعر الجارى %	فترة الدراسة	الدول
المتوسط (9.11)	(3.4) المتوسط (4.61-2.2)	0.31	43.9	2012-1991	السودان
المتوسط (2.72)	(6.6) المتوسط (6.9-6.3)	0.18	18	2012-1991	اليمن
3.9	2.8	0.11	16	2006-2003	الأردن
المتوسط (3.25)	(2.55) المتوسط (3.61-1.49)	0.09	1.94	2012-1990	باكستان
المتوسط (4.83)	(1.86) المتوسط (2.66-1.107)	0.09	18.05	2004-1992	ماليزيا
-	-	0.15	-	2015-2005	
2.23	2.1	0.047	13.9	2012-1992	الكويت
0.38	3.42	0.013	35.9	2012-2003	اندونيسيا
-	-	0.08	-	2015-2003	الجزائر
-	-	0.38	15.68	2015-2003	السعودية
3.77	3.24	0.14	18.38		المتوسط

**المصدر: من إعداد الباحثات اعتمادا على:**

بشرى مهدي و محمد بن ميمون، مرجع سبق ذكره، ص 339-346، مناصري أحمد كمال رزيق، واقع التطبيقات المعاصرة للزكوة "دراسة مقارنة لتجربتين الجزائرية والماليزية (2003-2015)"، العدد 14 مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ديسمبر 2018، ص 21، التصريحات الرسمية الصادرة: مجلة الزكوة والدخل، نشرة ربع سنوية، تصدر عن مصلحة الزكوة والدخل، الرياض، أعداد مختلفة.

\* تقديرات بعض الاقتصاديين في سنوات معينة من فترة الدراسة، انظر بشرى مهدي و محمد بن ميمون، آثر تطبيق الزكوة في إعادة توزيع الدخل، دراسة قياسية في دول اسلامية مختلفة للفترة 1990-2013، مجلة بيت المشورة، العدد 4، 2016، قطر، ص 339-346.

\*\* فجوة التحصيل تساوي حاصل قسمة نسبة المساهمة الفعلية في PIB على نسبة المساهمة المحتملة للزكوة في PIB.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن نسبة المساهمة الفعلية للزكاة في الناتج المحلي الإجمالي للدول المختارة متدنية جداً (0.14% في المتوسط)، حيث لم ت تعد في أحسن الأحوال 0.38% و 0.31% و 0.18% في كل من السعودية، السودان واليمن على الترتيب خلال الفترة 2003-2015 بالنسبة للسعودية و 1991-2012، بالنسبة للسودان واليمن، وهذا راجع لإلزامية الدفع (بقوة القانون)، ووصلت أدناها 0.013% في إندونيسيا في الفترة 2003-2012 بالرغم من أن معدل نمو الزكاة في هذه الدولة فاق معدل نموها في كل الدول عينة الدراسة، بنسبة فاقت 35% بالسعر الجارى.\*

في حين أنه من المفترض أو المحتمل أن تساهم الزكاة بمعدلات أعلى في الناتج المحلي الإجمالي من تلك المعدلات في تلك الدول أي بحدود 3.24% في المتوسط، حيث نلاحظ من الشكل أدناه أنه كانت أعلى نسبة محتملة في اليمن بـ 6.6%， ثم إندونيسيا والسودان بـ 3.4% لتسجيل أدنى قيمة لها في ماليزيا بـ 1.86% في سنة 2004.

الشكل رقم (4): نسبة المساهمة الفعلية للزكاة في الناتج المحلي الإجمالي في دول مختارة



المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على جدول رقم (٢).

هذه النسب المسجلة-على أساس تقديرات الباحثين- والتي لا تكاد تصل إلى أقل النسب الممكنة في تقدير حصيلة الزكاة، وهو ما يعني أن جهود إدارة الزكاة في هذه الدول ضعيفة، إذا ما قورنت بامكانيات الزكاة الكامنة التي يمكن توليدها، وهذا يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية، بما يعني وجود فجوة في التحصيل، حيث بين الشكل أعلاه أدنى فجوة كانت في إندونيسيا ثم الكويت بـ 0.38% و 2.23% على الترتيب، وهذا إن دل على شيء فidel على الكفاءة النسبية في التحصيل في هاتين

\* النسبة المرتفعة في الجدول تعود للسودان، لكن لا تعكس إرتفاع كفاءة التحصيل لدى ديوان الزكاة، بقدر ما ترجع إلى نسب التضخم العالية التي إجتاحت السودان خاصة بداية التسعينيات، ويفيد ما سبق أن متوسط نسبة نمو الزكاة بالدولار الثابت بأسعار 2005 للفترة (1990-2013) لم تتجاوز .%8.77.


الدولتين مقارنة بالدول الأخرى المبينة في الجدول، لا سيما السودان التي بلغت فيها فجوة التحصيل 9.11% في المتوسط، على الرغم من إتباعها نظام إلزامية التحصيل.

ويمكن تفسير عدم كفاءة أغلب صناديق الزكاة العربية وغير العربية إلى المعوقات التالية:

- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي ب مدى أهمية هذه المؤسسة؛
- ضعف مستوى التعليم عموماً، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وأبحكام الزكاة بوجه أدق؛
- تبني الطرق التقليدية في جمع الزكاة وتدبيرها وكذا طريقة توزيعها؛
- نقص القوى البشرية المؤهلة، والمعرفة الفقهية القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية؛
- عدم فعالية عقوبات المتعين عن أداء الزكاة؛
- ضعف الثقة بسلطنة الدولة سياسياً وإقتصادياً وإنحيازاً؛
- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

إن تدني كفاءة التحصيل في مؤسسات الزكاة في أغلب الدول، يثبط من مساهمة أداة الزكاة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، ولا سيما مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي، الأمر الذي يستدعي بصورة ملحة تطوير آليات التحصيل وتحسين الأداء في مؤسسات الزكاة للدول الإسلامية، كما يشرحها المخطط أدناه:

## المخطط رقم (1): تفعيل مؤسسات الزكاة من خلال تحسين الهيكل التنظيمي والإجراءات الإدارية



المصدر: من إعداد الباحثات

لتسهيل عملية جبائية أموال الزكاة وصرفها، وكذلك توفيره على مستوى جميع اللجان لحصر المزكين والمستحقين، والربط بين اللجان، ونشر المعلومات في صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها على العامة. مع تكوين بطاقة وطنية وبنك معلومات حول الأوضاع الاجتماعية والثقافية وخرائطه أوضاع الفقر، ومستوى المعيشة لمختلف المناطق، بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات الصلة.

إن تفعيل الزكاة -من خلال مؤسساتها- في تحقيق أهدافها المسطرة، لن يكون إلاً بالإصلاح المؤسسي لها من ناحية الهيكل التنظيمي من جهة، ومن خلال تفعيل الآليات الجبائية لمواردها، ومن ثم التصريف الأمثل لتلك الموارد حسب مصارف الزكاة من جهة أخرى، سواء كانت المصارف المذكورة في القرآن، أو من خلال تلك المستحدثة، والتي تتماشى مع فتاوى الجمعيات الفقهية.

### 4.3. أهمية كل من الوقف والقرض الحسن في تعزيز الاستقرار المالي

لقد أُسهم الوقف الإسلامي -على غرار الأساليب التبرعية الأخرى- ولا زال يسهم في مواجهة التقلبات الاقتصادية (من ركود وكساد وتضخم وغيرها)، ومن ثم زاد دوره الواضح كأحد أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، والسياسة المالية والإقتصادية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي والإقتصادي، والمساهمة في تخفيف حدة التقلبات الإقتصادية ذات الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني والإقتصاد الإقليمي، بل العالمي. يتضح ذلك من خلال ما يتحققه الوقف من تحجّب الإقتصاد الواقع في دورات إنكماشية وركودية، وذلك عن طريق قيامه بتخفيض العوامل التي تتسبب في تلك التقلبات؛ مثل إنخفاض الميل الحدي للإستهلاك، وإرتفاع الميل الحدي للإدخار، والرغبة في تفضيل السيولة النقدية، واللجوء إلى الإكتناز، وإرتفاع معدلات الفائدة. فضلاً عن الإتجاهات والتوقعات التشاؤمية لرجال الأعمال والمستثمرين، وما يتربّ على ذلك من إضمحلال للنشاط الإقتصادي وإنشار الموجات الركودية.<sup>1</sup>

إن وجود الوقف والصدقات التطوعية ضمن عناصر منظومة الإقتصاد الإسلامي، يتوافر معه تحريم الفائدة الربوبية، وفي نفس الوقت يعملان جنباً إلى جنب مع الزكاة في تحقيق قدر كبير من الاستقرار المالي والإقتصادي، عن طريق إحداث موجات رواجية بتأثيره على كل من الميول الحدية للإستهلاك والإدخار، وتحفيض الرغبة في الإكتناز، وتقديم الإنفاق على المشروعات الوقفية، على تفضيل السيولة. ومن ثم مزيد من دعم الأنشطة الإنتاجية والإستثمارية بتمويل المشروعات الوقفية.<sup>2</sup>

كما لا يمكن تجاهل أهمية القروض الحسنة - كصيغة تبرعية - التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملاه، بحيث يضمن سداد القرض دون تحويل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي المصرف بإسترداد أصل القرض، ولكن يجوز له أن يأخذ مقابل للتکاليف أو المصاروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض، شريطة ألا تزيد عن المصاريف الفعلية، وألا ترتبط بالأجل. وبما أن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو التمويل والإستثمار وفقاً للعقود المجازة شرعاً، فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من

<sup>1</sup> محمود حامد عبد الرازق، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره الشمسي، المجلة العربية لإدارة، مج 33، جوان 2013، ص 211.

<sup>2</sup> نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 2006، ص 105، 108.

النشاطات الرئيسية للمصرف الإسلامي، وإنما هي خدمة إجتماعية لعملاه المحتاجين والمضرطين، من لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حدثت المصارف الإسلامية غایيات القرض الحسن فيما يلي:<sup>١</sup>

- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف، لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة؛
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والإعتماد المستندي؛
- القروض الإجتماعية لغايات الزواج والتعليم، ولشراء بعض الحاجات المترتبة الأساسية.

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى المصرف الإسلامي، فيمكن أن تكون نسبة من إحتياطياته، أو نسبة من الودائع الجارية، بعد إستئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين في أموال الزكاة.

وأخيراً، فإنه يمكن القول إن إستمرارية الأعمال الوقفية والصدقات وديومة تأثيرهما الاقتصادية له أثر إيجابي في إكمال الدورة النقدية بالإقتصاد. ومن ثم تقليل مخاطر حدوث ركود إقتصادي، مما يقلل في فرص إحداث تقلبات إقتصادية، ويقلل الفجوة بين الذروة والقاع في مراحل الدورة التجارية، بحيث تكون السمة الإستقرارية هي المسيطرة على طبيعة النشاط الإقتصادي.

#### ٤.٤. تقييم مدى مساهمة الأساليب التطوعية الأخرى في تعزيز الإستقرار المالي عملياً

نظراً لعدم توفر تطور الأصول الوقفية بالأرقام لمجموعة من الدول، أو على الأقل مجموعة من الصناديق الوقفية، سنحاول تقييم مدى مساهمة الوقف والصدقات التطوعية في العالم العربي والإسلامي في التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وبالتالي في مواجهة التقلبات الإقتصادية، وخاصة الركود الإقتصادي المصاحب للأزمات المالية، مقارنة بواقع هذه الأصول في الدول الغربية.

كما سبق وبيّنا، فإن مؤسسة الوقف هي مؤسسة إسلامية بإمتياز، إلا أنها تعرضت في العالم الإسلامي إلى أن الحقبة الإستعمارية وما تلاها من أنظمة ثورية للتهميش، في محاولة لإضعاف إستقلالية المجتمع المسلم وسيطرته على قراراته، والقضاء على أحد أهم الرواقد المالية التي كانت تساهم في نهضته العلمية والحضارية. وقد نجحت هذه المساعي، حيث تقلص دور الوقف، وأهملت الأوقاف الموجودة، وفي أحيان كثيرة تم الإستيلاء عليها من قبل الأنظمة أو النُّظَار القائمين عليها، أو إندرست معالمها لعدم وجود من يعني بها لتعطل منافعها. وعلى النقيض من العالم الإسلامي، نجد أن الغرب في القرنين الماضيين عني عنابة فائقة بالأوقاف، حيث وجد فيها المجتمع الرأسمالي وسيلة لتخفيض الآثار المؤذية التي تنتج عن النظام الرأسمالي، الذي يتبنى إضعاف دور الحكومة في حياة المجتمعات التي تبني هذا النظام؛ خصوصاً في الجانب الإقتصادي.

---

<sup>١</sup> محمد محمود العجلوني، *البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية*، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 345,346.

ومن هنا فإننا نجد أن الأوقاف والمؤسسات الخيرية الأخرى مختلف أنواعها، والتي يجمعها مصطلح (المنظمات غير الربحية) قد تصدرت إهتمامات الحكومات ووسائل الإعلام وقطاع الأعمال والسياسيين، مما جعلها تنموا بشكل متسرع، بحيث أصبحت تشكل أحد أضلاع مثلث التنمية في هذه البلدان، إضافة إلى قطاع الأعمال والقطاع الحكومي. ويكفي لمعرفة مدى قوة هذه المنظمات وما تلقاه من دعم في المجتمعات الغربية، أن نعلم أن هذا القطاع إستطاع في عام 2008- وهو عام الأزمة المالية العالمية- جمع تبرعات فاقت 76 مليار دولار في أميركا وحدها، وهو رقم يزيد عن العام الذي سبقه بنسبة 1%.<sup>1</sup>

إن مما تتمتع به هذه المنظمات غير الربحية لم يأت من فراغ وليس وليد اللحظة، بل هو نتيجة لعمل دؤوب تضافرت فيه جميع الجهود للوصول لهذه النتيجة، حيث سعت الحكومات الغربية لإيجاد تشريعات وأنظمة تساعد على نشوء مثل هذه المؤسسات التطوعية، مثل الإعفاء الضريبي ومنح الإمدادات لها وتكريم الرواد في هذا المجال، مع وضع النظم واللوائح الالزامية لإدارتها بأمانة وكفاءة، والقدرة على مراقبتها مراقبة متحكمة، مع السعي لحكومة أعمالها. كما أن هذه المنظمات كانت من النصوح بحيث سعت للتكامل فيما بينها، فأنشأت إتحادات ومنظمات وشبكات أعمال للتنسيق فيما بينها وتبادل الخبرات وتطوير أعمالها ودعم بعضها بعضاً، بحيث تتولى المنظمات الكبيرة تحفيز الصغيرة وتقديم الخبرة الإدارية لها، بل إن هذه المنظمات كانت من أوائل مستخدمي الإنترنت في مجال أعمالها، كجمع التبرعات وإلكترونياً والتعرّف بنشاطها وأعمالها، ونشر تقاريرها المالية. كما عنيت كليات إدارات الأعمال في أشهر الجامعات الغربية بإنشاء أقسام متخصصة في إدارة المنظمات غير الربحية، ومنح درجة الماجستير والدكتوراه في هذا التخصص، مما أوجد حيلاً من المهنيين المتخصصين في إدارة هذه المنظمات، فانتقلت إدارة هذه المؤسسات من الهوا إلى المحترفين.<sup>2</sup>

## 5. خاتمة:

تبين مما سبق؛ أن للنظام المالي الإسلامي دور في تعزيز الاستقرار المالي من خلال محوريين؛ المحور الأول؛ وهو وقائي وهذا تطبيقاً للضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي؛ والتي تنص على ضرورة إرتباطه بالنشاط الحقيقي، حيث لا يسمح النظام المالي الإسلامي بالتعامل بمسبيات الأزمات السابقة الذكر كالفائدة (الربا) مثلاً، وبخلق الديون من خلال الإقراض والإقتراض المباشر، إنما تنشأ الديون في ظل هذا النظام من عمليات بيع الأصول أو إجارتها، بإستخدام الأدوات المالية القائمة على تلك العقود. أما المحور الثاني فهو علاجي، حيث يتم تمويل دورات الركود الاقتصادي من خلال جميع أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمدaiفات من جهة؛ ومن جهة أخرى الأساليب القائمة على التراحم والتكافل، والتي تجيز منع السعة على المعسر بدون زيادة

<sup>1</sup> صحيفة الشرق السعودية، الصناديق الوقفية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2010/01/06.

<sup>2</sup> صحيفة الشرق السعودية، المرجع السابق.

الدين، وكذلك وجود نظام الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن لمعالجة الديون المتعثرة، وردم الهوة بين الطبقات الإجتماعية؛ بالرغم أن الواقع العملي للنظام المالي الإسلامي أثبت من خلال صناديق الزكاة ومؤسسات الأوقاف ضعف التحصيل الركوي والوقفي في الدول العربية والإسلامية، وعليه عدم فعالية الأساليب التبرعية في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي، على عكس الدول الغربية؛ التي إستفادت من سيولة الجمعيات الخيرية في التخفيف من حدة الأزمات المالية؛ على غرار الأزمة المالية العالمية 2008.

#### الوصيات:

على ضوء ما سبق، ولكي يتم تعزيز الإستقرار المالي عن طريق أساليب التمويل الإسلامية؛ يجب على العالم الإسلامي - وعلى وجه الخصوص - المانحين في دول الخليج والمؤسسات الخيرية (ارتفاع القدرة الشرائية في هذه البلدان) إلى الإستفادة من التجربة الغربية، لتطوير العمل الخيري في المنطقة عبر:

► الدخول في إتفاقيات شراكة تقنية بين هؤلاء المانحين والجمعيات الخيرية، والمنظمات الغربية غير الربحية الرائدة في هذا المجال، بحيث تقلل خبرتها الإدارية والتسويقية للمنطقة؛

► الإستفادة من تجربة الصناديق الوقفية، سواء المقفلة التي يقوم بإنشائها أحد المانحين بماله الخاص، أو المفتوحة التي تسمح لجميع مكونات المجتمع بالمساهمة فيها. والحقيقة أن هذا النوع من مؤسسات الوقف هو من الصور الحديثة للوقف التي لم يعرفها المسلمون من قبل، إن أهمية هذا النوع من المؤسسات الوقفية تتبع من الخصائص التي تميزها، وهي قدرتها على جمع المال من جميع طبقات المجتمع، حيث إنها تمنح جميع أفراد المجتمع فرصة الوقف مهما قل دخلهم. كما أنها تتمتع بمرونة لا يمكن أن توجد في نماذج الوقف التقليدية القائمة على وقف الأعيان.

وبالتالي فإن وجود هذا النموذج من نماذج الوقف سوف يمنح المجتمع موارد مالية إضافية يمكن أن تسدد الخلل الحاصل في المجتمعات الإسلامية، الذي لم تستطع المؤسسات المالية الإسلامية سده بحكم نموذجها التجاري.

المراجع والمصادر:

• باللغة العربية:

أولاً - الكتب

1. أحمد إبراهيم منصور، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية اقتصادية إسلامية مقارنة**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2007.
2. أحمد شعبان محمد علي: **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2010.
3. خلف فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008.
4. صحيفة الشرق السعودية، الصناديق الوقفية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2010/01/06.
5. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: **الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 2009.
6. علي البارودي، **دروس في الاشتراكية العربية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
7. عوف محمود الكفراوي: **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998.
8. الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996.
9. محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
10. محمد عبد الحليم عمر: **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.
11. محمد عبد الحميد محمد فرحان: **مؤسسات الزكاة وتقدير دورها الاقتصادي**: دراسة تطبيقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
12. محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في معاملات المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس، ط1، 2001.
13. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
14. محمد بنجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

15. محمود حسن الوادي: **المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2007، الطبعة الأولى.

16. محمود حسين الوادي، حسين محمد سحان: **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

17. مصطفى أحمد الزرقا: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 2006.

18. مصطفى كمال السيد طايل: **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

19. منذر قحف: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004.

20. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 2006.

#### ثانياً- أطروحة جامعية:

21. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-", رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007.

22. دليلة حضري، إدارة مخاطر الأزمات المالية بين النظمتين الاقتصادي التقليدي والإسلامي، مذكرة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 2019.

23. محمد بودجدة، "النظام المالي الإسلامي-نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدہ الجزائر، 2008.

#### ثانياً- مقالات علمية:

24. أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصورات المالية"، للمؤلف عز الدين بن زغيبة، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، العدد 1، 2008.

25. عبد الواحد غردة، الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نوذجا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد 2، المجلد 8، ديسمبر 2011.

26. غاري شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005.

27. مدوح محمد يونس أحمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (50) السنة الثالثة عشرة، 1422هـ.

#### رابعاً-ندوات ومؤتمرات علمية:

28. أحمد شعبان محمد علي، "الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي العاشر "الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" 19-20 كانون الأول/ديسمبر 2009 بيروت - لبنان.

29. بن نعمون حمادو، طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة سطيف 21/20 أكتوبر 2009.

30. حسين علي محمد منازع، توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كاملاً للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، القاهرة، 14-16 ديسمبر 1998.

31. صالح عسكر، "المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 آذار (مارس) 2009.

32. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي"، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل "رؤية إسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية"، وزارة الأوقاف، الكويت، 10-11 جانفي 2010.

33. هايل عبد المولى طشطوش، دور مؤسسة الزكاة في التنمية والرفاه الاجتماعي من منظور إقتصادي إسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث، دبي، 24-25/4/2017.

#### خامساً- الواقع الإلكتروني:

34. تعريف المقاولة على الموقع: شوهد بتاريخ 2019/01/17 .<http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>

35. عبد الحميد محمود البعلبي، "الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية-نطاقها ومتطلباتها والجزاءات المرتبة على مخالفتها-", الديوان الأميركي الكويت، تاريخ الاطلاع: 03/02/2011، على الموقع:  
<http://www.kantakji.com/fiqh/Manage.htm>

36. محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 18/12/2010، على الموقع:<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>

37. مجدي علي محمد غيث، "دور نظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام الفائدة في الأزمات المالية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تاريخ النشر: 20/04/2010، تاريخ الإطلاع: 19/02/2011، على الموقع: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11624&Cat=0>.

• المراجع باللغة الأجنبية:

38. Angelo M Venardos :*Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System*, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010.
39. François Guéranger, *Finance islamique : une illustration de la finance éthique*, DUNOD, Paris, 2009.
40. Spreena Narayanan, Rashmi Davli, "*Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Risk bank*", Stockholm School of Economics, 2004.